الأمم المتحدة

A/CN.9/671

الجمعية العامة

Distr.: General
25 May 2009*
Arabic
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**
**الدورة الثانية والأربعون**
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

# تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)

المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا- مقدّمة | ١-٤ | ٢ |
| ثانيا- تنظيم الدورة | ٥-١٠ | ٣ |
| ثالثا- المداولات والمقررات | ١١ | ٥ |
| رابعا- التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود | ١٢-١٥ | ٥ |
| خامسا- معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار | ١٦-١٢٤ | ٦ |
| ألف- المسائل الدولية | ١٦-٥٥ | ٦ |
| باء- المسائل الداخلية | ٥٦-١٢٤ | ١٦ |
| سادسا- تأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية | ١٢٥-١٢٧ | ٣٠ |


* قُدِّمت هذه الوثيقة للترجمة التحريرية قبل افتتاح دورة اللجنة بأقل من ١٠ أسابيع نظرا للوقت اللازم لتجميع التقرير النهائي بعد اختتام دورة الفريق العامل في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

160609 V.09-83785 (A)

## أولا- مقدّمة

١- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، على أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه، وأنه ينبغي أن تُوفَّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدّم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحدّدها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.

٢- واتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود يوفّران أساسا سليما لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن العمل الجاري يُقصد به إكمال هذين النصين لا إبدالهما (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٦٩). ورُئي أن إحدى طرائق العمل الممكنة تستلزم النظر في الأحكام الواردة في النصوص الحالية التي ربما كانت مناسبة في سياق مجموعات الشركات واستبانة المسائل التي تستوجب المزيد من المناقشة وإعداد توصيات إضافية. ويمكن معالجة مسائل أخرى بنفس الطريقة التي عولجت بها في الدليل التشريعي والقانون النموذجي. وأُشير أيضا إلى أن حصيلة ذلك العمل المحتملة يمكن أن تتّخذ شكل توصيات تشريعية مدعومة بمناقشة لاعتبارات السياسة العامة التي تستند إليها (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٧٠).

٣- وقد واصل الفريق العامل النظر في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، أثناء دورته الثانية والثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، مستندا في ذلك إلى مذكرتين أعدتهما الأمانة تتناولان معاملة مجموعات الشركات على الصعيدين الداخلي والدولي على السواء (A/CN.9/WG.V/WP.76 وAdd.1). ولكن بسبب ضيق الوقت، فإن الفريق العامل لم يناقش موضوع معاملة مجموعة الشركات على الصعيد الدولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

٤- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ودورته الرابعة والثلاثين التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٨ ودورته الخامسة والثلاثين التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مناقشة موضوع معاملة مجموعات المنشآت، التي كان يُشار إليها من قبلُ بعبارة مجموعات الشركات، في سياق الإعسار، مستندا في ذلك إلى

مذكرات من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.78 وAdd.1 وA/CN.9/WG.V/WP.80 وAdd.1 وA/CN.9/WG.V/WP.82 وAdd.1 إلى Add.4).

## ثانيا- تنظيم الدورة

٥- عقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بلغاريا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، إيرلندا، بلجيكا، بنغلاديش، تركيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، سلوفينيا، العراق، غانا، الفلبين، قطر، كرواتيا، ليتوانيا، موريتانيا.

٧- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمفوضية الأوروبية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة المحامين الأمريكية، والمؤسسة الأمريكية للدراسات القانونية، والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (إنسول إنترناشيونال)، ورابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، والرابطة الدولية لنقابات المحامين، والرابطة الدولية لتأمين القروض وضمانها، ومعهد الإعسار الدولي، والاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، والفريق العامل الدولي المعني بقانون الإعسار الأوروبي، واتحاد المحامين الدولي.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرّرة: السيدة هايبني حسّان (ماليزيا)

٩- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.84)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة عن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.85 وAdd.1)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة عن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.86 وAdd.1 إلى Add.3)؛

(د) مذكّرة من الأمانة عن مناقشة الملكية الفكرية في الدليل التشريعي لقانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.87)؛

(هـ) اقتراح مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات (A/CN.9/WG.V/WP.88)؛

(و) إضافة إلى مذكّرة من الأمانة عن مشروع مرفق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يتناول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، وخصوصا تأثير إعسار مرخِّص الممتلكات الفكرية أو المرخَّص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص (A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4).

١٠- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- النظر في التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود ومعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار وتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

## ثالثا- المداولات والقرارات

١١- باشر الفريق العامل مناقشة موضوع التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود مستندا في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.86 وAdd.1 إلى Add.3، ثم واصل مناقشة موضوع معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، مستندا في ذلك إلى الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.85 وAdd.1 وA/CN.9/WG.V/WP.88 والوثائق الأخرى المشار إليها فيها. كما نظر الفريق العامل في تأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية مستندا في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.87 وA/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4 وإلى مقتطف من تقرير الفريق العامل السادس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/WG.VI/XV/CRP.1/Add.5). ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذه المواضيع.

## رابعا- التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود

١٢- استهلّ الفريق العامل مناقشته لموضوع التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود مستندا في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.86، المعنونة مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود ("الملحوظات").

١٣- ونوّه الفريق العامل بالملحوظات مشدِّدا على فائدتها للممارسين والقضاة، وكذلك الدائنين وغيرهم من أصحاب المصلحة، وخصوصا في سياق الأزمة المالية الراهنة. وفي هذا الصدد، اعتُبرت الملحوظات على أنها جاءت في وقت مناسب جدا، حيث إنها تنطبق على عدد من القضايا الكبيرة والمعقّدة وحيث إنها أول وثيقة تعدُّها منظمة دولية عن اتفاقات الإعسار عبر الحدود. وأعرب الفريق العامل كذلك عن تقديره لإدراج الاقتراحات المتعلقة بمشروع الملحوظات السابق (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.83)، الذي عمِّم على الحكومات لإبداء تعليقاتها عليه.

١٤- واستذكر الفريق العامل القرار الذي اتخذه في دورته الأخيرة (انظر الوثيقة A/CN.9/666، الفقرة ٢١)، بأن يرجئ مسألة البت في العنوان النهائي للملحوظات إلى مرحلة لاحقة. ومن الاقتراحات التي قدمت بشأن العنوان تغيير الإشارة إلى الملحوظات بحيث تصبح إما "مبادئ توجيهية" أو "توصيات" بشأن البروتوكولات والتعاون والاتصالات والتنسيق. وأبدي بعض التأييد لتلك الاقتراحات، رغم التذكير بأنه رُئي في دورة الفريق السابقة أن الوثيقة تتسم بطابع وصفي، ومن ثم فهي لا تقدم توجيهات ولا ينبغي أن تؤلّف

دليلا. بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يكون عنوان الملحوظات "الدليل العملي بشأن التعاون والاتصالات والتنسيق في إجراءات الإعسار عبر الحدود" لأن صفة "العملي" سوف تبدد الشواغل التي أُعرب عنها سابقا فيما يتعلق بكلمة "دليل". ولاحظ الفريق العامل أنه سوف يتعين تبعا لذلك تغيير الإشارات إلى العنوان في كامل مشروع الوثيقة.

١٥- وأقرّ الفريق العامل الملحوظات لكي تنظر اللجنة في إمكانية وضع صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩. ولوحظ أن التطبيق العملي لمشروع الملحوظات سيناقش في حلقة التدارس القضائية الدولية الثامنة المشتركة بين الأونسيترال والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس والبنك الدولي المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة.

## خامسا- معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

### ألف- المسائل الدولية

١٦- واصل الفريق العامل مناقشته لموضوع معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار مستندا في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.85 وAdd.1 والوثائق الأخرى المشار إليها فيهما، بدءا بالمسائل الدولية الواردة في الوثيقة Add.1.

#### ١- مركز تنسيق مجموعة منشآت

مشروعا التوصيتين ١ و٢

١٧- استذكر الفريق العامل المناقشة التي أجراها بهذا الشأن في دورته السابقة (الوثيقة A/CN.9/666، الفقرة ٣١)، والأغراض التي قد يُستصوب من أجلها تحديد أحد أعضاء مجموعة المنشآت كمركز تنسيق لتحقيق الأهداف المبيّنة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.85/Add.1. وأُشير بوجه خاص إلى أن مركز التنسيق يجب أن ينظر إليه كعضو أول من بين أعضاء متساوين ولا يجب أن تكون له صلاحيات إضافية لمجرّد كونه مركز تنسيق.

١٨- وبالرغم من التأييد العام الذي أُبدي للأهداف المحددة في الفقرة ٥، أُعرب عن رأي مفاده أن تحديد مركز تنسيق في مجموعة منشآت يجلب معه عددا من الصعوبات المقترنة بتحديد مركز المصالح الرئيسية لمدين منفرد. ومن هذه الصعوبات، على وجه الخصوص، ما إذا كان قرار تحديد مركز تنسيق معيّن في دولة ما يمكن إنفاذه أو على الأقل الاعتراف به في دول

أخرى وماهية الدولة التي ينبغي أن تتخذ قرار التحديد. ومن الخيارات المقترحة أن يكون ذلك لمحكمة الدولة التي بدأت فيها الإجراءات أول الأمر بشأن عضو في المجموعة. واقتراح ثان هو محكمة الدولة التي طلب فيها التنسيق. وتأييدا للاقتراح الأخير، لوحظ أنه إذا كان مكان مركز التنسيق في الدولة الأولى غير مشروع، فمن المرجّح ألا تتعاون الدولة الثانية.

١٩- وهناك شواغل إضافية تتعلق بما يلي: كفالة كون وظيفة ذلك المركز إجرائية لا موضوعية؛ وكفالة وجود قدر كاف من المرونة في مراعاة قضايا منفردة؛ وضرورة التعجيل في تحديد مركز التنسيق توحي باستصواب تفادي معايير معقّدة؛ وضرورة تفادي المفاضلة بين المحاكم؛ واستصواب تحديد الدور المطلوب من هيئة التنسيق الاضطلاع به؛ واستصواب عدم تحديد مركز تنسيق إلا عندما يتقرّر أنه مفيد أو ضروري لتحقيق إعادة التنظيم الشاملة للمجموعة؛ وضرورة التمييز بين دور المحاكم في التنسيق والتعاون ودور العضو المنسّق من المجموعة. ولوحظ بخصوص النقطة الأخيرة أن الفريق العامل لم ينظر في دورته السابقة فيما إذا كانت الجهة التي سوف تستهل التنسيق وتقوده هي المحكمة المسؤولة عن تسيير الإجراءات المتعلقة بالعضو المنسّق أو ممثّل الإعسار المعني (انظر الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.85/Add.1).

٢٠- واتُّفق على نطاق واسع على أن القرار الذي تتخذه محكمة بتحديد مركز تنسيق لا ينبغي أن يكون ملزما في الدول الأخرى. ويمكن أن توافق المحاكم في الدول الأخرى على هذا القرار، غير أن عدم اتفاقها لا ينبغي أن يحول دون التنسيق والتعاون بين مختلف المحاكم.

٢١- ولوحظ أن كثيرا من قضايا إعسار المجموعات عبر الحدود توجّه من قمة المجموعة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون. ورُئي كذلك أنه عندما يحدث ذلك فلا فائدة تُذكر من السعي إلى تحديد ذلك العضو الرئيسي من المجموعة رسميا كمركز تنسيق لأنه لن يحصل على صلاحيات إضافية أو اعتراف بدوره أوسعَ ممّا يتمتع به أصلا بحكم أنه هو العضو الرئيسي في المجموعة. وردّا على ذلك، رُئي أن السبب الرئيسي في السعي إلى تحديد مركز تنسيق هو معالجة مشكلة تنازع المحاكم. ومع ذلك أشير إلى أنه إذا كان القرار المتعلق بمركز التنسيق غير ملزم، فإن تقديم توصية بشأن تحديد مركز التنسيق قد يضيف شيئا يُذكر إلى الأحكام الأخرى المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين المحاكم. كما جرى توضيح أنه قد يكون من المناسب في بعض القضايا وجود مراكز تنسيق متعددة لمختلف المجموعات الفرعية أو وحدات منشآت لمجموعة ما.

٢٢- وبالرغم مما أُبدي من تأييد للاحتفاظ بتوصية بشأن مركز التنسيق، لم يتمكَّن الفريق العامل من تحديد دور واضح لهذا المركز يضيف شيئا إلى التوصيات ذات الطابع الأعم بشأن التنسيق والتعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار. وتبعاً لذلك، اتفق الفريق العامل على النظر في مشاريع التوصيات الأخرى قبل البت في ضرورة إيراد توصية بشأن مركز التنسيق.

٢٣- بعد مزيد من المناقشة، وافق الفريق العامل على حذف مشروعي التوصيتين ١ و٢، على أساس أن تحديد مركز التنسيق لا ينطوي على أي آثار قانونية لأنه غير ملزم. وسلّم الفريق العامل مع ذلك بقيمة وجود كيان واحد له الدور الرئيسي في التعاون واتفق على أن يتناول في التعليق أهميةَ وجود كيان واحد يكون هو العضو المنسّق.

## ٢- تيسير التعاون والاتصال

مشروع التوصية ٣

٢٤- لاحظ الفريق العامل أن مشروع التوصية ٣ يستند إلى المادة ٢٥ من القانون النموذجي ويوسِّع نطاقها على نحو مناسب لتشمل حالة مجموعات المنشآت. ومن الاقتراحات المقدّمة بخصوص مشروع التوصية أنه يمكن استكمال الإشارات إلى التعاون بإضافة إشارة إلى التنسيق الذي يمكن الاضطلاع به عن طريق مركز التنسيق. وردّا على ذلك، ارتُئي أن وجود التزام عام يقضي بأن تتعاون المحاكم وممثلي الإعسار بواسطة طائفة متنوعة من الأدوات، بما في ذلك الملحوظات، يجعل تحديد مركز تنسيق أمرا لا لزوم له. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٣.

مشروع التوصية ٤

٢٥- لوحظ أن قيمة مشروع التوصية ٤ تكمن في أنه يسمح لممثلي الإعسار باتخاذ ما يلزم من الخطوات ويشجعهم على ذلك لكفالة تنسيق جميع الإجراءات المتعلقة بأعضاء المجموعة، ممّا يتيح تجنّب تفسير وظائفهم تفسيرا ضيقا. ولوحظ أيضا أن الإشارة إلى تيسير التنسيق كافية ولا حاجة إلى إشارة إضافية إلى مركز التنسيق. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٤.

مشروع التوصية ٥

٢٦- فيما يتعلق بالصياغة، أُثير تساؤل حول ما إذا كان ينبغي أن تغيّر الإشارة إلى "المحكمة" في السطر الأول من مشروع التوصية ٥ بحيث تصبح "محكمة". وردّا على ذلك،

جرى توضيح أنه لـمّا كان القصد من مشاريع التوصيات أن تدرج في القانون الداخلي، فسترد الإشارة إلى المحكمة الداخلية ومن ثم فلن يكون من المناسب استخدام كلمة "محكمة". ولوحظ لأسباب مشابهة أنّه لا حاجة إلى ما ورد في مشاريع التوصيات من الإشارات إلى "في هذه الدولة". واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٥، واتفق على أن تعالج الأمانة مسائل الصياغة.

مشروع التوصية ٦

٢٧- جرى التشديد على أن مشروع التوصية ٦ يوسّع على نحو مفيد نطاق المادة ٢٦ من القانون النموذجي ليشمل مجموعات المنشآت ويسمح على نحو مناسب لممثلي الإعسار، وهم في أغلب الأحوال الطرف الذي يستهلّ الاتصالات، بإجراء اتصالات مع المحاكم الأجنبية أو ممثلي الإعسار الأجانب. واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٦.

مشروع التوصية ٧

٢٨- أُبدي تأييد واسع لحذف القوسين المعقوفتين والاحتفاظ بالنص لكفالة تطبيق واسع ومرن، وخصوصا في الحالات التي قد لا تقوم فيها المحكمة بدور نشط في الاتصالات عبر الحدود. واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٧ مع حذف عبارة "ثنائية الاتجاه" بعد كلمة "الاتصالات" بحيث تراعي على الوجه الأفضل طبيعة الاتصالات بين أطراف متعددة.

مشروع التوصية ٨

الأقواس المعقوفة

٢٩- أُبدي تأييد للاحتفاظ بنص مشروع التوصية مع حذف الأقواس المعقوفة لتحقيق الاتساق مع مشروع التوصية ٧.

المقدمة

٣٠- أُثير تساؤل عما إذا كان ينبغي أن تتضمّن مقدمة مشروع التوصية ٨ أيضا عبارة "متى كان القانون المنطبق يسمح بذلك"، كما وردت في مشروع التوصية ٧ أو ما إذا كانت الإشارتان الواردتان في الفقرتين (ب) و(هـ) كافيتين. وطُلب إلى الأمانة استعراض استخدام الإشارة إلى القانون المنطبق.

الفقرة (أ)

٣١- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن عبارة "متفقا عليه" بكلمة "مقرّرا".

الفقرة (ب)

٣٢- اقتُرح أن يُستعاض عن عبارة "وأن" في بداية الفقرة بعبارة "ويجوز أن" بحيث يصبح توجيه الإشعار خيارا لا أمرا مفروضا. وقدِّم اقتراح آخر مفاده أن تقرّر المحكمة توجيه الإشعار. ولم يلق الاقتراحان المذكوران التأييد.

الفقرات (د) إلى (هـ) - السرية

٣٣- أُعرب عن شواغل مفادها أنه بإقرار السرية باعتبارها الموقف الأصلي المفترض، فإن الفقرات (د) إلى (هـ) لا تتقيد بمبدأ الشفافية، الذي ينبغي أن يكون هو المبدأ التوجيهي الذي يُهتدى به في إجراءات الإعسار. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الفقرات (ج) و(د) و(هـ) بصيغتها الحالية يعوزها الاتساق. وقدّمت اقتراحات شتّى لمعالجة هذه الشواغل، ومنها ما يلي: '١' أن تقتصر الفقرة (هـ) على المسائل الإدارية لكفالة عدم المساس بالحقوق الموضوعية؛ و'٢' أن تعاد صياغة مقدمة التوصية للسماح للمحاكم ولمختلف المشاركين بالبت في المسائل الواردة في الفقرات (أ) إلى (هـ)؛ و'٣' أنه ينبغي أن يتأتّى للأطراف ذات المصلحة الاعتراض على قرار يعامل معلومات معيّنة على أنها سرية؛ و'٤' أن يستعاض عن عبارة "وأن" في الفقرة (هـ) بعبارة "ويجوز أن" لإيضاح الطابع الاستثنائي للفقرة؛ و'٥' أنه لمّا كان القانون النموذجي لم يتناول تلك المسائل فلا ينبغي التطرّق إليها في مشاريع التوصيات. وردّا على ذلك، قيل إن مشروع التوصية ٨ يخص تحديدا مجموعات المنشآت العابرة للحدود الوطنية وأنه لا ينبغي أن يُعاق عمل الفريق العامل لمجرد أنه لم يتناول تلك المسائل سابقا؛ و'٦' أن الفقرة (هـ) ينبغي أن تُحذف، لأن إيراد حكم بشأن سرية الاتصالات ينطوي على إمكانية إساءة الاستخدام. واعتُرض على هذا الاقتراح على اعتبار أنه ربّما تكون هناك حالات تبرّر السرية ومن ثم فإن الفقرة (هـ) تحقق توازنا مناسبا.

٣٤- وبعد المناقشة، اتفِق عموما على أن يقتصر مشروع التوصية ٨ على النص على أن تكون السرية استثناء. ولهذه الغاية، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "في حالات استثنائية فقط" بعد عبارة "بين المحاكم".

حماية حقوق الأطراف المتأثرة

٣٥- من المسائل الأخرى المثارة كفالةُ عدم إبلاغ المعلومات السرية عندما يكون في ذلك مساس بحقوق أطراف معيّنة. وجرى توضيح أنه يمكن تمييز هذه المسألة عن سرية الاتصالات على نحو ما تناولتها الفقرة (هـ)، التي لم تتطرق إلى محتوى المعلومات المبلَّغة. وحرصا على حماية المعلومات السرية، اقترح إدراج فقرة جديدة (و) يكون نصّها كما يلي:

"ينبغي أن تراعي الاتصالات القواعد الإلزامية للولايات القضائية المعنية بالاتصالات، وكذلك الحقوق الموضوعية للأطراف المتأثرة، وخصوصا سرية المعلومات وفقا للقانون المنطبق."

٣٦- ومن الردود على ذلك أنه ارتئي أن حماية الحقوق الموضوعية لا تُعد من مسائل قانون الإعسار، لأنها تندرج في نطاق أنواع أخرى من القوانين، مثل قانون العقود أو القانون الدستوري. وذهب رد آخر إلى أن إدراج فقرة جديدة بشأن حماية حقوق الأطراف المتأثرة أمر ضروري لأن الإذن بإجراء الاتصالات المباشرة في سياق الإجراءات عبر الحدود شيء جديد لم يعهده كثير من النظم القانونية. وأُبدي بعض القلق من أن كلمة "الموضوعية" ربما لا تكون كافية، إذ إن حقوق الأطراف قد تكون ذات طابع إجرائي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إضافة فقرة جديدة (و) إلى مشروع التوصية ٨ تصاغ على غرار النص المقترح، مع إيراد إشارة إلى الحقوق الإجرائية.

٣٧- ولوحظ أن التوصية ١١١ من الدليل التشريعي تشمل سرية المعلومات وأنه يمكن إدراج إشارة إلى تلك التوصية في أي تعليق يرفق بمشاريع التوصيات. وأشير إلى أن دليل اشتراع القانون النموذجي يوضّح في الفقرة ١٨٢ على أن تنفيذ التعاون يخضع لأي قواعد إلزامية منطبقة في الدولة المشترعة، وإلى أنه يمكن أيضا إيراد إشارة إلى تلك الفقرة في أي تعليق على مشاريع التوصيات.

مشروع التوصية ٩

٣٨- أبدي تأييد عام للمبدأ الوارد في مشروع التوصية ٩. وقدّمت عدة اقتراحات تتعلق بتحسين الصياغة لكي تبرز المعنى المقصود بمزيد من الوضوح. ومن المقترحات تنقيحُ مقدّمة التوصية بحيث يصبح نصها كما يلي"ينبغي لقانون الإعسار، حرصا على زيادة درجة التيقّن، أن ينص على أن الاتصال بمقتضى هذه التوصيات لا ينبغي أن يفسر على أنه يمثل" أو كبديل

آخر، "على أنه يجسّد"، مع إجراء التغييرات المناسبة على بداية الفقرات الفرعية. ويرى اقتراح آخر أن ينقّح مشروع التوصية ٩ على النحو التالي:

"ينبغي لقانون الإعسار أن ينصّ على أن الاتصال الذي يجرى وفقا لهذه التوصيات
لا ينطوي على:

(أ) حل توفيقي أو تخلّ من جانب المحكمة عن أي صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛

(ب) حسم موضوعي لأي مسألة هي موضع خلاف أمام المحكمة أو أمام المحكمة الأجنبية؛

(ج) تنازل من جانب أي من الأطراف عن أي من حقوقه الموضوعية أو مطالباته؛

(د) تقليل من مفعول أي من الأوامر الصادرة عن المحكمة أو عن المحكمة الأجنبية.

٣٩- واعتمد الفريق العامل مضمون ذلك الاقتراح، رهنا بإجراء أي تنقيحات مطلوبة لمواءمة مشروع التوصية مع مشاريع التوصيات الأخرى.

مشروع التوصية ١٠

٤٠- أيّد الفريق العامل استحسان إدراج توصية على غرار مشروع التوصية ١٠. غير أنه أبدي قلق إزاء استخدام كلمة "المشتركة" لوصف نوع جلسات الاستماع المتوخّاة. ورئي أنه يجب أن توضّح الصياغة المستخدمة أنه لا وجود لتداخل بين جلسات الاستماع وأن كل محكمة تعقد جلستها وفقا لمقتضيات القانون المنطبق، غير أن بإمكان المحاكم أن تتداول بصورة مشتركة أو أن يتعاون بعضها مع بعض. واقترح أن ينص مشروع التوصية على أن يُؤْذن للمحكمة بعقد جلسة استماع بالتنسيق مع محكمة أجنبية. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

٤١- وقدّم اقتراح ثان وهو أن يُعمد، حرصا على زيادة الوضوح، إلى إدراج مضمون الحاشية في نص مشروع التوصية، مع إجراء التنقيحات المناسبة في الصياغة. وأبدي تأييد واسع لذلك الاقتراح أيضا.

٤٢- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ١٠ مع إجراء التنقيحات المقترحة.

مشروع التوصية ١١

٤٣- من الاقتراحات المقدّمة فيما يتعلق بمشروع التوصية ١١ أنه يمكن أن تدرج بعض التفاصيل في أي تعليق على التوصيات، وخصوصا في الجملة الثانية من الفقرة (أ) وفي الأمثلة الواردة في الفقرة (هـ)، وذلك تجنّبا لتفسير يُفهم منه أن المقصود من الأمثلة المذكورة أن تكون حصرية. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

٤٤- وفيما يتعلق بالصياغة، لوحظ أنه لا لزوم للعبارة الواردة في بداية الفقرة (ج)، لأنه سبق ورودها في مقدمة التوصية.

٤٥- وأُشير إلى أن المادة ٢٦ من القانون النموذجي تنص على أن يخضع التعاون بين ممثلي الإعسار لإشراف المحكمة. وأثير التساؤل عما إذا كان ينبغي اتباع ذلك النهج في مشروع الفقرة ١١ أو ما إذا كان إشراف المحكمة غير لازم إلا في المسائل الموضوعية، مثل المسائل المبيّنة في الفقرة (هـ). وردّا على ذلك، ارتئي أنه لمّا كان اشتراط إشراف المحكمة في المادة ٢٦ ينحصر تحديدا في المسائل المندرجة في نطاق المادة ١ من القانون النموذجي، فلا موجب لاتّباع ذلك النهج في مشروع التوصية ١١ وجعل الإشراف شرطا لازما للتعاون. وفضلا عن ذلك، أشير إلى أن عبارة "متى كان القانون يسمح بذلك" كافية لمراعاة أي مقتضيات محلية تتعلق بإشراف المحكمة. وساد الرأي القائل بأنه لا لزوم لتعزيز إشراف المحكمة وأن التقييد الذي ينص عليه القانون الداخلي كاف. وارتُئي أنه يمكن أن يُعمد في أي تعليق على مشاريع التوصيات إلى مناقشة الغرض المقصود من الإشارة إلى القانون المنطبق والنُهُج المختلفة المتَّبعة في قوانين الإعسار.

٤٦- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ١١ مع إجراء التنقيحات السالفة الذكر.

مشروع التوصية ١٢

٤٧- اقتُرح توسيع مشروع التوصية ١٢ بتضمينه مزيدا من التفاصيل، مثل الإشارة إلى مكان الاتفاق ووسائل الاتصال، بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة مثل التداول بواسطة الفيديو. وردّا على ذلك، ارتُئي أن الجملة الأولى كافية بصياغتها لبيان المبدأ العام وأنه ينبغي

حذف الجملة الثانية. وأبدي تأييد عام لحذف تلك الجملة. واقتُرح كذلك إيراد مشروع التوصية ١٢ قبل مشروع التوصية ١١. ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ١٢ مع حذف الجملة الثانية وعلى إيراد هذا المشروع قبل مشروع التوصية ١١.

### ٣- استخدام الاتفاقات العابرة للحدود

مشروع التوصية ١٣

٤٨- فيما يتعلق بالإشارة إلى موافقة المحاكم، ارتُئي أن الأمر قد يتطلب صيغة أوسع تشمل السلطات غير القضائية أو السلطات غير الإشرافية، مثل الوزارات الحكومية، والتي قد يُطلب منها الموافقة على جوانب معيّنة من الاتفاق العابر للحدود، من قبيل التوزيع وما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بأسعار العملات الأجنبية. ولإدراج هذه الإمكانية، ارتُئي أن يشير مشروع التوصية إلى موافقة المحاكم "أو أي هيئة مختصة أخرى". وأُعرب عن رأي مختلف مؤداه أن الإشارة إلى المحاكم واسعة بما فيه الكفاية وأنه لا ينبغي إدراج موافقة السلطات الأخرى. ولمعالجة تلك الشواغل، اقتُرح أن ينص مشروع التوصية على أن يسمح لممثلي الإعسار وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة بإبرام هذه الاتفاقات "متى كان القانون يسمح بذلك أو بالطريقة التي يقضي بها القانون"، دون إدراج إشارة محدّدة إلى موافقة المحاكم.

٤٩- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية مع إجراء التنقيح المذكور.

مشروع التوصية ١٤

٥٠- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية مع حذف كلمة "يأذن" واستخدام كلمة مثل "يمكِّن".

### ٤- تيسير التنسيق - ممثل الإعسار

مشروع التوصية ١٥

٥١- أيّد الفريق العامل عموما فكرة إمكانية تعيين نفس ممثل الإعسار في مختلف إجراءات الإعسار، لأن من شأن ذلك أن يسهّل تنسيق تلك الإجراءات. بيد أنه أُعرب عن بعض الشواغل فيما يتعلق باحتمال نشوء تضارب في المصالح، كما سبقت مناقشة ذلك في سياق المسائل الداخلية (مشروع التوصية ٢٧ سابقا، كما نوقش في الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/666، الذي أُعيد ترقيمه ليصبح مشروع التوصية ٢٣١)، وبالحاجة إلى إدراج حكم

مناسب لتناول ذلك الاحتمال. وأُبدي تأييد لاقتراح مواءمة مشروع التوصية ١٥ مع مشروع التوصية ٢٣١.

٥٢- ولوحظ أن مشروع التوصية ٢٣٠ (A/CN.9/WG.V/WP.85)، الذي يتناول تعيين ممثل إعسار وحيد أو نفس ممثل الإعسار في السياق الداخلي، مقيّد بعبارة "عندما تقرّر المحكمة أن ذلك يخدم على أحسن وجه إدارة إجراءات الإعسار"، واقتُرح أن تدرج هذه العبارة أو عبارة مثل "في الحالات الملائمة"، في مشروع التوصية ١٥. وقد حظي إقرار هذه الصيغة بتأييد عام.

٥٣- وأُبدي شاغل آخر يتعلق بالجملة الثانية من مشروع التوصية وبضرورة توضيح أن ممثل الإعسار يكون خاضعا لإشراف المحكمة في كل دولة من الدول التي عُيِّن فيها. وتحقيقا لهذه الغاية، اقتُرح تنقيح العبارة الأخيرة من الجملة الثانية لتنص على "إشراف كل محكمة من المحاكم المعيَّنة". وحظي ذلك الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

٥٤- وأبدي تأييد واسع لاقترح تعديل في الصياغة بالاستعاضة عن كلمة "يأذن" بكلمة مثل "يمكِّن" أو "يسمح" تحقيقا للاتساق بين مشروع هذه التوصية ومشروع التوصية ١٤.

## ٥- شكل العمل في مجموعات المنشآت في حالة الإعسار في السياق الدولي

٥٥- لاحظ الفريق العامل أن مشاريع التوصيات، رغم أنها تتناول المعاملة الدولية لمجموعات المنشآت، فإنها تعالج مضمون التشريعات المحلية، ومن ثمَّ فيمكن أن تضاف إلى الجزء الثالث من الدليل التشريعي، إلى جانب مشاريع التوصيات بشأن القضايا الداخلية. وسُلِّم بأن اعتماد شكل قانون نموذجي قد يكون مستصوبا، غير أن الأخذ بهذا النوع من النصوص في هذه المرحلة قد لا يكون أمرا واقعيا نظرا للوقت الذي قد يتطلبه التفاوض بشأنه، ونظرا للحاجة الحالية إلى الأحكام المتعلقة بمجموعات المنشآت في ضوء الأزمة المالية العالمية، ومسألة ما إذا كان هناك ما يلزم من تأييد للتفاوض بشأنه. واتفق الفريق العامل على أن مشاريع التوصيات بشأن المعاملة الدولية لمجموعات المنشآت في سياق الإعسار ينبغي أن تُدرج في الجزء الثالث من الدليل التشريعي، وأن تعتمد نفس الشكل الوارد في الأجزاء السابقة من الدليل التشريعي.

## باء- المسائل الداخلية

٥٦- واصل الفريق العامل النظر في موضوع المعاملة الداخلية لمجموعات المنشآت مستندا في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.85.

مسرد المصطلحات

(أ) مجموعة المنشآت

٥٧- حظي اقتراح بحذف الإشارة إلى "حصة كبيرة من الملكية" ببعض التأييد على أساس أنه سيكون من الصعب تحديدها، وأن مفهوم "السيطرة" كاف. وبعد المناقشة، كان الرأي الغالب هو الاحتفاظ بالإشارة إلى حصة كبيرة من الملكية.

(ب) المنشأة

٥٨- أشار الفريق العامل إلى مناقشاته السابقة التي مفادها أن مصطلح "المنشأة" لا ينبغي أن يشمل المؤسسات المالية على نفس الأساس المبيّن في المادة ١-٢ من القانون النموذجي والفقرة ١١ من الفصل الأول من الجزء الثاني من الدليل التشريعي. واتُّفق على أن تنقّح الحاشية ١ لتوضيح هذا الاستبعاد.

(ج) السيطرة

٥٩- اقترحت الاستعاضة عن الحرف "و" بالحرف "أو" لتوفير قدر أكبر من المرونة على اعتبار أن الصياغة الحالية تمثل تقييدا لا لزوم له. وردّا على ذلك، لوحظ أن تلك المسألة قد نوقشت من قبلُ مناقشة مستفيضة وأن كلا المفهومين اعتبرا ضروريين. وبعد المناقشة، كان الرأي الغالب هو أنه ينبغي الاحتفاظ بالحرف "و".

(د) التنسيق الإجرائي

٦٠- وافق الفريق العامل على مضمون إيضاح "التنسيق الإجرائي" الوارد في الفقرة (د).

(هـ) الدمج الموضوعي

٦١- أُعرب عن بعض التفضيل للصياغة الواردة بين قوسين معقوفتين لأن كلمة "التجميع" تبيّن بشكل أوضح ما يحدث في الدمج الموضوعي. غير أن الرأي الغالب هو تفضيل عبارة "كأنها جزء من حوزة إعسار واحدة" على عبارة "بحيث تشكل حوزة إعسار واحدة".

### ١- الطلب المشترك

الحكم المبيّن للغرض

المقدّمة "اثنين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت"

٦٢- أُثير تساؤل عمّا إذا كانت عبارة "اثنين أو أكثر" فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت زائدة ويمكن حذفها، لأن إيضاح مصطلح "مجموعة المنشآت" يتضمن بالفعل مفهوم عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت. ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد.

الفقرة (د)

٦٣- أُعرب عن القلق من أن الصياغة الحالية للفقرة (د) المبيّنة للغرض توحي ضمنا بأن الطلب المشترك هو الآلية الوحيدة التي تمكِّن المحكمة من تقييم ما إذا كان التنسيق الإجرائي أمرا مناسبا. ولتبديد هذا القلق، اقترح أن تحذف الفقرة (د) وأن تدرج كلمة "إضافية" بعد كلمة "آلية" أو أن تضاف حاشية لإيضاح أن الطلب المشترك ليس شرطا لازما للتنسيق الإجرائي، وإنما ييسِّر نظر المحكمة في المسألة. وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون الحكم المبيّن للغرض مع إدراج حاشية على النحو المقترح.

مشروع التوصية ١٩٩

٦٤- أُعرب عن القلق من أن عبارة "الذين يفون بمعيار البدء المنطبق" الواردة في نهاية مشروع التوصية ١٩٩ يمكن تفسيرها خطأ على أنها تلزم أعضاء مجموعة المنشآت بأن يفوا جماعيا بمعيار البدء. ولتبديد هذا القلق، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ١٩٩ مع إدراج عبارة "الذين يفي كل منهم بمعيار البدء المنطبق".

مشروع التوصية ٢٠٠

٦٥- اتفق على أن تضاف عبارة "ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن" في مقدّمة التوصية.

الفقرة (أ)

٦٦- اتفق الفريق العامل على أن العبارة المقترح إضافتها إلى مشروع التوصية ١٩٩ ينبغي أن تضاف أيضا إلى الفقرة (أ) من مشروع التوصية ٢٠٠ حرصا على الاتساق.

الفقرة (ب)

٦٧- لوحظ أنه ربما تكون هناك حالات قد يستصوب فيها أن يقوم دائن ليس بالضرورة دائنا لكل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت الذين يشملهم الطلب المشترك، بالانضمام إلى الدائنين الآخرين لتقديم طلب مشترك. واقترح إدراج العبارة "أو الدائنين، شريطة أن يشمل الدائنون المقدّمون للطلب دائنين لـ" لمراعاة هذه الإمكانية. ولم يحظ ذلك الاقتراح إلا بتأييد محدود. أما الرأي الغالب فهو أن الأشخاص المسموح لهم بتقديم طلب مشترك ينبغي أن يكونوا دائنين لكل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت يشمله الطلب المشترك لأن اتباع معيار مختلف قد يكون منافيا لأحكام بدء الإجراءات في كثير من القوانين الداخلية ويفتح الباب أمام الشّطط.

٦٨- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠٠ مع إجراء التنقيحات السالفة الذكر فيما يتعلق بمقدّمة التوصية والفقرة (أ).

مشروع التوصية ٢٠١

٦٩- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠١.

## ٢- التنسيق الإجرائي

الحكم المبيّن للغرض

٧٠- لم يُبدَ تأييد لاقتراح توسيع الفقرة (ب) لتشمل مفهومي النزاهة والكفاءة الإدارية. واعتمد الفريق العامل مضمون الحكم المبيّن للغرض.

مشروع التوصية ٢٠٢

٧١- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠٢.

مشروع التوصية ٢٠٣

٧٢- أُثير تساؤل عمّا إذا كانت الإشارة إلى المحكمة الواردة في مشروع التوصية ٢٠٣ ينبغي أن تتضمن أيضا الجمع ("للمحكمة والمحاكم") لتوضيح إمكانية وجود أكثر من محكمة معنية. ووجِّه انتباه الفريق العامل إلى مشروعي التوصيتين ٢٠١ و٢٠٧، اللذين يتضمنان إشارات في

الحاشيتين ٦ و٨ إلى مسألة المحكمة المختصة. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠٣، واتفق على إيراد المناقشة المتعلقة بالمحاكم في التعليق.

مشروع التوصية ٢٠٤

٧٣- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "وفقا لقانون الإعسار".

٧٤- واقتُرح أن يُضاف تعيين ممثل إعسار وحيد أو نفس ممثل الإعسار إلى قائمة الأمثلة الواردة في مشروع التوصية ٢٠٤، على أساس أنه إحدى أنجع الوسائل لتيسير التنسيق الإجرائي. وردّا على ذلك، أُعرب عن آراء متباينة. ومن هذه الآراء أن القائمة توضيحية، وأنه لا حاجة إلى أن تشمل كل الأمثلة الممكنة، وأن تعيين ممثل إعسار وحيد أو نفس ممثل الإعسار مسألة تناولها بالفعل الحكم المبيّن للغرض والمتعلق بتعيين ممثل إعسار وحيد أو نفس ممثل الإعسار في الجزء واو. واقترحت آراء أخرى أن تصنّف الأمثلة بالإشارة إلى المحاكم وممثل الإعسار وأن تحذف الأمثلة الأخيرة لأنها مشمولة بالفعل في مشروع التوصية ٢٣٤ أو نقل جميع الأمثلة إلى التعليق. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالأمثلة في مشروع التوصية وإدراج إشارة إلى تعيين ممثل إعسار وحيد أو نفس ممثل الإعسار.

مشروع التوصية ٢٠٥

٧٥- قيل إنّ من الأفضل، نظرا لكون عبارة "أو في أي وقت لاحق" غامضة للغاية وقد تفضي إلى الشّطط، الإشارة إلى فترة زمنية محدّدة يمكن في غضونها تقديم طلب للتنسيق الإجرائي. وردّا على ذلك، قيل إن الصياغة الحالية تراعي على أفضل وجه تحقيق المرونة اللازمة. ومن أجل معالجة الشاغل الذي أُعرب عنه، قُدمت اقتراحات عدة، منها إدراج عبارة "شريطة أن يكون ذلك ممكنا" أو "على النحو الذي يسمح به القانون الواجب التطبيق" بعد عبارة "في أي وقت لاحق"، للاستعاضة عن عبارة "في أي وقت لاحق" بعبارة على غرار "أو شريطة أن يسمح وضع الإجراءات بذلك"؛ أو بإدراج جملة ثانية تذكر أن "قانون الإعسار ينبغي أن يحدد الفترة الزمنية لتقديم طلب التنسيق الإجرائي". وكان هناك اقتراح آخر هو اعتماد حاشية على غرار حاشية مشروع التوصية ٢٢٠. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٠٥ مع إضافة حاشية على النحو المقترح.

مشروع التوصية ٢٠٦

٧٦- ارتُئي أنه ينبغي أن يكون للمحكمة القدرة على بدء التنسيق الإجرائي، من تلقاء ذاتها. وأشار الفريق العامل إلى أن تلك المسألة نوقشت في دورته السابقة (A/CN.9/666، الفقرة ٥٥)، وتقرر الاحتفاظ بهذا النهج في الدليل لأن الدليل لا ينص عموما على أن تتصرف المحاكم من تلقاء ذاتها في مسائل الإعسار. ولوحظ أن مسألة تصرف المحكمة من تلقاء ذاتها فيما يخص التنسيق الإجرائي تم تناولها في التعليق الوارد في الفقرتين ٢٣ و٢٤ من الوثيقة CN.9/WG.V/WP.82/Add.3.

٧٧- وتأييداً للاقتراح الداعي إلى إدراج إمكانية أن تتصرف المحكمة من تلقاء نفسها في مشروع التوصية ٢٠٦، لوحظ أنه قد تكون هناك حالات يكون فيها التنسيق الإجرائي مناسبا، لكن لم يقدّم طلب من جانب الأطراف المسموح لها بذلك في مشروع التوصية. وذُكر أيضا أن ذلك قد لا يكون ممكنا بموجب قانون الإجراءات العام، ما لم تنصَّ عليه التوصيات بخصوص إجراءات الإعسار. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج هذا الحكم وصياغته على غرار ما يلي: "يجوز أن يسمح قانون الإعسار للمحكمة بأن تأمر بالتنسيق الإجرائي من تلقاء نفسها."

مشروع التوصية ٢٠٧

٧٨- فيما يتعلق بالصياغة، اقترحت مواءمة مشروع التوصية ٢٠٧ مع مشروع التوصية ٢٠٣ والإشارة إلى "للمحكمة"، وحذف عبارة "أو المحاكم". ولمراعاة مفهوم التنسيق مع محاكم أخرى، اقتُرحت إضافة عبارة "مع أي محكمة مختصة أخرى" بعد كلمة "لتنسيق" في الجملة الأولى. وحظي ذلك الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

٧٩- وفيما يتعلق بالجملة الثانية، اقتُرح توضيح أن هذه القائمة ليست حصرية، وإعادة صياغتها على النحو التالي: "ويمكن أن تشمل تلك الخطوات، على سبيل المثال، إجراءات منسقة، وجلسات استماع مشتركة، وتقاسم المعلومات والإفصاح عنها." وأشار الفريق العامل إلى أنه كان قد اتفق على عدم استخدام مصطلح "جلسات استماع مشتركة" فيما يتعلق بالقضايا الدولية، ولاحظ أن جلسات الاستماع هذه لا تثير الصعوبات نفسها في السياق الداخلي وقد يكون من المناسب إدراجها. وتمت الموافقة على مضمون مشروع التوصية ٢٠٧ مع إجراء التنقيحات المقترحة.

مشروع التوصية ٢٠٨

٨٠- وافق الفريق العامل على اقتراح بحذف القوسين المعقوفتين حول الجملة الثانية والإبقاء على النص. ولم يحظ اقتراح بتعديل تعبيري "تعديل" و"إنهاؤه" ليصبحا "تغيير" و"إلغاؤه" بالتأييد على أساس أن مصطلحي "تعديل"، و"إنهاء" يتسقان مع القانون النموذجي والدليل التشريعي معاً.

مشروعا التوصيتين ٢٠٩ و٢١٠

٨١- ذُكر أن مشروع التوصية ٢٠٩ ينبغي أن يتضمن نفس حاشية مشروع التوصية ٢٠١. واعتمد الفريق العامل مضمون مشروعي التوصيتين ٢٠٩ و٢١٠، مع إدراج الإضافة المذكورة.

### ٣- التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

الحكم المبيّن للغرض

٨٢- أُبدي تأييد واسع لاقتراح بحصر نطاق الفقرة (د) في أعضاء المجموعة المشاركين في التمويل اللاحق لبدء الإجراءات بإضافة كلمة "المعنيين" في نهاية الفقرة.

٨٣- ونظر الفريق العامل في عدد من الاقتراحات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.85 بشأن مشاريع التوصيات المتعلقة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

مشروع التوصية ٢١١

٨٤- اتّفق على نطاق واسع على أنه ينبغي أن يبيّن مشروع التوصية ٢١١ المبدأ العام المتعلق بتوفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق مجموعة المنشآت وأن يتضمّن إشارات إلى منح مصلحة ضمانية وكفالة أو تأمين آخر، وعلى أنه ينبغي إيراد الشروط التي يعلّق عليها توفير ذلك التمويل في توصية منفصلة.

٨٥- وتحقيقا لهذه الغاية، ارتُئي أن الفقرات (أ) إلى (ج) من مشروع التوصية ٢١١ كافية إذا أُقرّت مع حذف العبارة الواردة في الفقرة (ج) بعد الفاصلة الأولى. ويرى اقتراح ثان أن مشروع الفقرة (أ) قد يكون كافيا لأنه واسع بما يكفي لاستيعاب مضمون مشروعي الفقرتين (ب) و(ج). وردّا على ذلك، لوحظ أن الفقرتين (ب) و(ج) لا تندرجان بالضرورة في نطاق الفقرة (أ) وأنهما توردان تفاصيل أكثر عن الوسائل التي يمكن بها تقديم التمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

٨٦- وبعد المناقشة، وافق الفريق العامل على الاقتراح الأول الداعي إلى الاحتفاظ بالفقرات (أ) إلى (ج) من مشروع الفقرة ٢١١، مع حذف النص المقترح.

٨٧- وفيما يتعلق بالصياغة، لوحظ أنه ينبغي تحقيق مواءمة عنوان مشروع التوصية ٢١١ مع نطاق تطبيق التوصية لإيضاح أن مقدِّم التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ومتلقيه يخضعان كلاهما لإجراءات الإعسار.

٨٨- وفيما يخص شروط طلب تقديم التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، استند الفريق العامل في مناقشته إلى مشروعي صيغتي التوصية ٢١١ الواردين في الفقرتين ١٠ و١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.85. وقدِّمت اقتراحات عدة بشأن كيفية صوغ تلك الشروط.

٨٩- واتُّفق على نطاق واسع على أنه ينبغي أن يُلزم ممثل الإعسار باتخاذ القرارات المذكورة في الفقرة (أ) من صيغة مشروع التوصية ٢١١ الواردة في الفقرة ١٥، وكذلك القرار بشأن الضرر المذكور في الفقرة (ج) من تلك الصيغة. وأعرب عن بعض القلق إزاء المسؤولية التي قد تناط بممثل الإعسار الملزم باتخاذ ذلك القرار. وردّا على ذلك، ارتئي أن اتخاذ القرار المذكور هو مسألة تتعلق في واقع الأمر بتوزيع المخاطر على أساس كل حالة على حدة، وليس مسألة يجب تناولها في مشروع التوصية. واستذكر أيضا أن تلك الصياغة استخدمت في التوصية ٦٣.

٩٠- واتفق على نطاق واسع أيضا على أن تقوم المحكمة والدائنون بأدوار فيما يتعلق بتقديم التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، وهي أدوار ينبغي ذكرها في البديل الوارد في الفقرتين (ب) و(ج) من صيغة مشروع التوصية ٢١١ الواردة في الفقرة ١٥. ولوحظ أن الأدوار التي تؤديها المحاكم والدائنون بموجب قوانين الإعسار تختلف اختلافا واسعا وأنه ينبغي، تبعا لذلك، أن يتبع مشروع التوصية نهجا مرنا يسمح للدول التي تسند دورا أكبر للمحاكم بأن تفعل ذلك فيما يتعلق بالموافقة على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات وللدول التي تعتمد على موافقة الدائنين باتباع ذلك النهج. ولوحظ أن الفقرة (ج) بصياغتها الحالية لا تبيّن على وجه التحديد الطرف الذي يتخذ القرار، غير أنها قد تفسَّر على أنها تشمل المحكمة. وردّا على اقتراح يرى أن عبارة "يوافق" فيما يتعلق بالدائنين قد تكون تقييدية أكثر من اللازم وأنه يستحسن استعمال عبارة "ألاّ يعترض"، استذكر الفريق العامل أن عبارة "يقبل" استخدمت في التوصية ٦٣. واقتُرح أن تناقش آليات الحصول على الموافقة في التعليق.

٩١- وبعد المناقشة، اقتُرح أن تعتبر صياغة الجملة الأخيرة من التوصية ٦٣ كخيار لمعالجة بعض الشواغل المعرب عنها. وساد الرأي المؤيّد لذلك الاقتراح.

٩٢- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يبيَّن في توصية بأن الضمانات الواردة في التوصيات ٦٥ إلى ٦٧ تنطبق على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات المقدَّم في سياق مجموعة المنشآت. واتفق أيضا على أنه ينبغي أن تنص توصية بوضوح على تطبيق التوصية ٦٣ على عضو من أعضاء مجموعة المنشآت يتلقى تمويلا لاحقا لبدء الإجراءات.

مشروع التوصية ٢١٢

٩٣- اقتُرح أن تضاف إلى مشروع التوصية اشتراطات موافقة الدائن أو موافقة المحكمة فيما يتعلق بالأولوية، لكن هذا الاقتراح لم يلق تأييدا واسعا على اعتبار أن التوصية ٦٤، التي يستند إليها مشروع هذه التوصية، تقتضي تقرير الأولوية في قانون الإعسار ولا تتضمن تلك العناصر الإضافية. وردّا على استفسار بشأن نطاق كلمة "الأولوية"، رُئي أنها قد تفسّر تفسيرا واسعا لكي تفيد مستوى الأولوية الذي يمكن أن ينطبق، إن وُجد، وأنه يمكن إدراج مناقشة تلك المسألة في التعليق. وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢١٢.

مشروعا التوصيتين ٢١٣ و٢١٤

٩٤- اتفق الفريق العامل على أنه يمكن حذف مشروعي التوصيتين ٢١٣ و٢١٤.

٩٥- واقتُرح التنقيح التالي لمشاريع التوصيات المتعلقة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشته في دورة مقبلة استنادا إلى ذلك النص.

### ١- الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بالتمويل اللاحق لبدء الإجراءات فيما يخص مجموعات المنشآت هو:

(أ) تيسير التمويل الذي يُراد الحصول عليه لضمان استمرارية تشغيل أعمال أعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لإجراءات الإعسار أو بقاء منشآتهم، أو الحفاظ على قيمة موجودات أولئك الأعضاء أو تعزيزها؛

(ب) تيسير توفير التمويل من جانب أعضاء مجموعة المنشآت، بمن فيهم الأعضاء الخاضعون لإجراءات الإعسار؛

(ج) تأمين الحماية المناسبة لمقدّمي التمويل اللاحق لبدء الإجراءات وللأطراف الذين قد تتأثّر حقوقهم بتوفير ذلك التمويل؛

(د) تعزيز الهدف المنشود وهو تقاسم المنافع والأضرار المرتبطة بتوفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات تقاسما منصفا بين جميع أعضاء المجموعة المعنيين.

### ٢- محتويات الأحكام التشريعية

توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات من جانب عضو في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار لعضو آخر في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار

٢١١ ألف- ينبغي لقانون الإعسار أن يسمح لعضو مجموعة المنشآت الخاضع لإجراءات الإعسار بما يلي:

(أ) أن يقدّم تمويلا لاحقا لبدء الإجراءات إلى سائر أعضاء المجموعة الخاضعين لإجراءات الإعسار؛

(ب) أن يمنح مصلحة ضمانية على موجوداته فيما يخص التمويل اللاحق لبدء الإجراءات الذي يُقدَّم لعضو آخر في مجموعة المنشآت خاضع لإجراءات الإعسار؛

(ج) أن يقدم كفالة أو تأمينا آخر بشأن سداد التمويل اللاحق لبدء الإجراءات الذي يُقدَّم لعضو آخر في مجموعة المنشآت خاضع لإجراءات الإعسار.

٢١١ باء- يجوز [توفير] [تقديم] التمويل اللاحق لبدء الإجراءات [أو تيسيره] وفقا للتوصية ٢١١ ألف، عندما يقرّر ممثّل إعسار عضو المجموعة الذي يقدّم التمويل أو يمنح مصلحة ضمانية أو يقدم كفالة أو تأمينا آخر:

(أ) أن ذلك التمويل ضروري لاستمرار تشغيل أعمال منشأة ذلك العضو في مجموعة المنشآت أو لضمان بقائها؛

(ب) أن ذلك التمويل ضروري للحفاظ على قيمة موجودات ذلك العضو في مجموعة المنشآت أو لتعزيزها؛

(ج) أن المنفعة المتأتّية من تقديم التمويل أو منح مصلحة ضمانية أو تقديم كفالة أو تأمين آخر تعوّض أيّ ضرر يلحق بالدائنين [وفقا لقانون الإعسار].

٢١١ جيم- يجوز أن يشترط قانون الإعسار أن تأذن المحكمة بتوفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات أو أن يقبل الدائنون ذلك وفقا للتوصيتين ٢١١ ألف و٢١١ باء.

حصول عضو المجموعة الخاضع لإجراءات الإعسار على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات من عضو آخر في المجموعة خاضع لإجراءات الإعسار

٢١١ دال- وفقا للتوصية ٦٣، يجوز لعضو في مجموعة المنشآت خاضع لإجراءات الإعسار أن يحصل على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات عندما يقرّر ممثّل إعسار ذلك العضو أن ذلك التمويل ضروري لمواصلة تشغيل منشأة ذلك العضو في المجموعة أو لضمان بقائها، أو للحفاظ على قيمة موجوداته أو تعزيزها. ويجوز أن يشترط قانون الإعسار أن تأذن المحكمة بالحصول على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات أو أن يقبل الدائنون ذلك.

منح الأولوية للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات

٢١٢- ينبغي لقانون الإعسار أن يحدّد الأولوية التي تُطبّق على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات الذي يقدّمه عضو في مجموعة المنشآت خاضع لإجراءات إعسار إلى عضو آخر فيها خاضع لإجراءات إعسار.

منح ضمانة بشأن سداد التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

٢١٣- تُطبّق التوصيات ٦٥ و٦٦ و٦٧ على منح مصلحة ضمانية وفقا للتوصية ٢١١ ألف (ب).

التمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات

٩٦- نظر الفريق العامل في هذا الموضوع مستندا في ذلك إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.88ولوحظ أن التمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات شكل ضروري من التدابير المؤقتة التي تخفّف عن عضو مجموعة المنشآت الذي يعاني من ضائقة مالية، لأن من الصعوبة بمكان في الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب وبدء الإجراءات الحصول على التمويل اللازم لبقاء ذلك العضو. واتفق الفريق العامل على إدراج الاقتراح في التعليق مع إجراء التعديلات الصياغية المناسبة وطلب إلى الأمانة أن تحدّد الموضع المناسب لذلك الإدراج. وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على أن يوضّح في التعليق التمييز بين التمويل اللاحق لتقديم

طلب بدء الإجراءات والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات، وخصوصا فيما يتعلق بالضمانات، وترك إمكانية صوغ مشروع توصية بشأن التمويل اللاحق لتقديم طلب بدء الإجراءات ليُنظر فيه مستقبلا.

## ٤- أحكام الإبطال

الحكم المبيّن للغرض

٩٧- أُعرب عن بعض الشواغل بشأن الحكم المبيّن للغرض وضرورة مراعاة سياق مجموعات المنشآت بوضوح. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تبحث إمكانية اقتراح أيّ نص لينظر فيه مستقبلا.

مشروع التوصية ٢١٥

٩٨- لم يحظ اقتراح بحذف الجملة الثانية من مشروع التوصية ٢١٥ بالتأييد. وقُدِّم اقتراح آخر باعتماد معيار محدّد فيما يتعلق بإبطال المعاملات في سياق مجموعات المنشآت، أي الاختيار بين اعتماد نهج بشأن هذه المعاملات يكون أكثر تساهلا من النهج المتّبع حاليا بخصوص المعاملات التي تنطوي على مدين واحد، أو اعتماد نهج أكثر صرامة. وفي هذا الصدد، اقتُرح أن يوضِّح مشروع التوصية ما إذا كان إبطال المعاملات ينبغي أن يستند إلى معيار الإجحاف بمجموعة المنشآت ككل أو بكل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم تحديد أي معيار في مشروع التوصية ٢١٥، لكن مع الاحتفاظ بالصيغة الحالية لقائمة أمثلة العوامل التي يجدر أن تنظر فيها المحكمة. واتفق الفريق العامل على حذف مجموعتي الأقواس المعقوفة، والإبقاء على النص، مع حذف العبارة الواردة في النص الثاني "دون إجحاف بدائني عضو المجموعة المعني أو أعضاء المجموعة المعنيين". واعتمد مضمون مشروع التوصية ٢١٥ مع إدخال التغيير المذكور.

مشروع التوصية ٢١٦

٩٩- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢١٦ مع الاستعاضة عن كلمة "يمكن" بكلمة "ينبغي"، من أجل تعزيز قابلية التنبؤ بالنسبة للدائنين.

### ٥- الدمج الموضوعي

الحكم المبيّن للغرض

١٠٠- ذُكِّر الفريق العامل بأن الفقرة (ج) قد أُضيفت إلى الحكم المبيِّن للغرض لتوضيح الأثر الناجم عن الأمر بالدمج الموضوعي. وحظي إدراج الفقرة (ج) بالتأييد.

مشروع التوصية ٢١٧

١٠١- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢١٧.

مشروع التوصية ٢١٨

١٠٢- لم يُبد تأييد لاقتراح بإضافة عبارة "رهنا بإجراءات الإعسار" إلى مقدّمة التوصية على أساس أن الإعسار لا ينبغي أن يكون شرطا لازما للدمج الموضوعي لأن الحالات المبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب) يمكن أن تؤدي إلى إدراج كيان يبدو موسرا في أمر الدمج الموضوعي. وعلى سبيل المثال، أشير إلى أنه نظرا لأنه ليس من غير المعتاد، في سياق مخطط احتيالي، إنشاء كيان دون وجود دائنين لحيازة موجوداته وأنه سيكون من الصعب بمقتضى المعايير المعتادة لبدء الإجراءات تقديم طلب بدء الإجراءات فيما يتعلق بذلك الكيان، فمن المهم أن يتسنى إدراج ذلك الكيان في الدمج الموضوعي.

١٠٣- وأبدي تأييد لإضافة عبارة مفادها "في ظروف محدودة جدا" إلى المقدّمة.

١٠٤- ورُئي أن عبارة "نفقات مفرطة أو إبطاء مفرط" غامضة للغاية وأنه ينبغي أن تضاف عبارة من قبيل "سيحقق نتائج أفضل لصالح جميع الأطراف المعنية" إلى الفقرة (أ). ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد على أساس أنه سيستلزم إجراء تقييم للوضع قبل الدمج وللنتائج المحتملة بعد الدمج، وهو أمر يصعب جدا تحقيقه في الحالة المبيّنة في الفقرة (أ).

١٠٥- واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية مع إدراج الإضافة المقترحة إلى المقدمة على النحو المذكور أعلاه.

مشروع التوصية ٢١٩

١٠٦- اتُّفق على نطاق واسع على أنه ينبغي حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفتين واعتُمد مضمون مشروع التوصية مع حذف العبارة المذكورة. واتُّفق أيضا على أنه ينبغي أن يناقش التعليق الأمثلة المتعلقة بالحالات التي قد يكون فيها مشروع التوصية ٢١٩ مفيدا.

مشروع التوصية ٢٢٠

١٠٧- اعتُمد مضمون مشروع التوصية ٢٢٠ مع ملاحظة ضرورة مواءمته مع مشروع التوصية ٢٠٥ فيما يتعلق بمدلول عبارة "في أي وقت لاحق".

مشروع التوصية ٢٢١

١٠٨- لم يُبد تأييد كاف لاقتراح بإدراج حملة الأسهم ضمن الأطراف التي يمكن أن تقدّم طلب الدمج الموضوعي. واعتُمد مضمون مشروع التوصية.

مشروع التوصية ٢٢٢

١٠٩- أُبدي تأييد للإبقاء على مصطلح "مُدمَجة"، ربما مع إدراج بعض العبارات الواردة في تعريف الدمج الموضوعي. وأُقر مضمون مشروع التوصية مع إجراء التنقيح المذكور. واتُّفق على أنه ينبغي أن يناقش الأثر المترتب على أمر الدمج الموضوعي مناقشة مستفيضة في التعليق من أجل تيسير فهم هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف.

١١٠- ولم يُبد تأييد لاقتراح يدعو إلى النظر في إدراج فقرة إضافية في مشروع التوصية تفيد أن الدائنين لا ينبغي أن يتمكنوا من تعزيز مركزهم نتيجة أمر الدمج الموضوعي. ومع أنه سُلِّم بأن تلك المسألة مهمة جدا، لكن رُئي أن أي توصية ستحتاج إلى صياغة متأنية جدا لأن بعض الدائنين قد يكون فعلا أفضل حالا، في حين سيكون آخرون في وضع أسوأ. واقترح أن تقتصر تلك التوصية على العمال والدائنين المضمونين. وقرّر الفريق العامل مناقشة تلك الإمكانية في دورة مقبلة.

مشروع التوصية ٢٢٣

١١١- اتُّفق على أنه ينبغي أن تضاف عبارة "إلى أقصى مدى ممكن" إلى مقدمة التوصية على النحو المقترح في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.85. واتفق أيضا على أنه ينبغي أن يستعاض عن الإشارة إلى المحكمة في الفقرة (ب) بعبارة "يتقرّر أنّ". واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية ٢٢٣ مع إجراء التغييرات المذكورة.

مشروع التوصية ٢٢٤

١١٢- اعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية، مشيرا إلى أن العبارة المراد إضافتها إلى مقدمة مشروع التوصية ٢٢٣ ينبغي أن تضاف أيضا إلى مشروع التوصية ٢٢٤.

مشروعا التوصيتين ٢٢٥ و٢٢٦

١١٣- اعتُمد مضمون مشروعي التوصيتين.

مشروع التوصية ٢٢٧

١١٤- اتُّفق على إضافة عبارة "بالفعل" بعد عبارة "اتُّخذت" كما جرت الموافقة على اقتراح بإدراج نفس الإضافة في مشروع التوصية ٢٢٨. واعتُمد مضمون مشروع التوصية مع إدراج الإضافة المذكورة.

مشروعا التوصيتين ٢٢٨ و٢٢٩

١١٥- اعتُمد مضمون مشروعي التوصيتين.

## ٦- ممثّل الإعسار

الحكم المبيّن للغرض

١١٦- اتّفق الفريق العامل على أنه ينبغي الاحتفاظ بالنص الوارد بين قوسين معقوفتين في الفقرة (أ).

مشروعا التوصيتين ٢٣٠ و٢٣١

١١٧- اعتُمد مضمون مشروعي التوصيتين.

مشروع التوصية ٢٣٢

١١٨- اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي الاحتفاظ بالنص الوارد بين قوسين معقوفتين وأنه قد يلزم إجراء بعض التعديل في الصياغة لإبراز القصد من مشروع التوصية بقدر أكبر من الوضوح. وطُلب إلى الأمانة أن تأخذ تلك الاقتراحات بعين الاعتبار لدى تنقيح النص. وعلى هذا الأساس، اعتُمد مضمون مشروع التوصية.

مشروع التوصية ٢٣٣

١١٩- اتفق على أن التغييرات المتفق عليها بخصوص مشروع التوصية ٢٣٢ ينبغي أن تُراعى أيضا في مشروع التوصية ٢٣٣. واعتمد الفريق العامل مضمون مشروع التوصية مع إجراء التغييرات المذكورة.

مشروع التوصية ٢٣٤

١٢٠- اتُّفق على أنه ينبغي عموما مواءمة مشروع هذه التوصية مع مشروع التوصية ١١ الذي يتناول المسائل الدولية، وأنه ينبغي الاحتفاظ بالنص الوارد بين قوسين معقوفتين. وعلى هذا الأساس، اعتُمد مضمون مشروع التوصية.

## ٧- خطة إعادة التنظيم

الحكم المبيّن للغرض

١٢١- قُدّم عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بعبارة "ممّا يصون العمالة ويحمي الاستثمارات، في حال وجودها"، بما في ذلك حذف النص، وتغيير ترتيب مختلف عناصره. وأُشير إلى أن هذه الصياغة قد استخدمت في الحكم المبيّن لغرض التوصيات الواردة في الفصل الرابع من الجزء الثاني من الدليل التشريعي. وبعد المناقشة، اتفق على الاحتفاظ بالنص بصيغته الحالية.

مشروع التوصية ٢٣٥

١٢٢- أُقرّ مضمون مشروع التوصية.

مشروع التوصية ٢٣٦

١٢٣- اعتُمد مضمون مشروع التوصية مع الاحتفاظ بكلمة "طوعاً"، والاستعاضة عن عبارة "يجوز" في السطر الأول بعبارة "ينبغي".

## ٨- موضع البابين المتعلقين بممثل الإعسار وبخطط إعادة التنظيم

١٢٤- ردّا على اقتراح بالنظر في ترتيب ورود البابين واو وزاي، لوحظ أنهما يتبعان نفس الترتيب المعتمد في الدليل التشريعي. وبعد إجراء بعض المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتناول هذه المسألة بقدر إضافي من البحث، مع مراعاة الترتيب الوارد في الدليل التشريعي.

## سادسا- تأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية

١٢٥- شرع الفريق العامل في مناقشته حول المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية، والتي كان قد أحالها إليه الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) مستندا في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.87 وA/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4 وإلى مقتطف من تقرير الفريق العامل السادس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/WG.VI/XV/CRP.1/Add.5).

١٢٦- ولاحظ الفريق العامل أن النص المذكور في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4 كان المقصود منه أن يُدرج في التعليق الوارد في مشروع مرفق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المصالح الضمانية المتعلقة بالملكية الفكرية. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتنسيق بين الفريقين العاملين الخامس والسادس، ورأى أن هذا التنسيق يكتسي أهمية خاصة في سبيل تحقيق الاتساق بين دليلي الأونسيترال التشريعيين.

١٢٧- ووافق الفريق العامل على محتوى الأجزاء من التعليق التي تتناول تأثير إعسار مرخِّص الممتلكات الفكرية أو المرخَّص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص حسبما هو مبيّن في الفقرات ٢٢ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4، والاستنتاجات والتنقيحات التي توصّل إليها الفريق العامل السادس في دورته الخامسة عشرة والتي ترد في المقتطف من تقرير الفريق العامل السادس عن أعمال دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/WG.VI/XV/CRP.1/Add.5). واتفق الفريق العامل، بوجه خاص، على أنه ينبغي حذف القوسين المعقوفتين من النص الوارد في الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4. ولوحظ أنه لضمان الاتساق مع الدليل التشريعي لقانون الإعسار، ينبغي أن يُستعاض عن عبارة "مدير إعساره" الواردة في تذييل الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4 بعبارة "ممثل إعساره".